

المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوجة  
حقه وجميع الموقوف للاختين  
وان ظهر حيا كان للزوج متا  
اربعه وللادخ اربعة عشر  
**مسئلة** اخ لاب مفقود واخ  
سقيق وجد اضران فان كان  
الاخ للاب حيا فللمجد الثلث وللشقيق  
الثلثان لانها من مسائل  
المادة فهي من ثلاثة وان كان  
ميتا فالمال بينهما بالتسوية فتكون  
من اثنين فيقدر في حق الجدد  
حياته وفي الاخ موته فالجامعة  
سته للمباينة للجد اثنتان  
وللسقيق ثلاثة ولوقوف سهم  
بين الجد والاخ لاشي للمفقود فيه

تللاخ

١٢٧  
تللاخ والجدان يصطلحا في السهم  
المذكور كما تقدم نقله عن ابو منصور  
وانه اعلم **فارس** **معدة** **ثانية** ما نقله  
فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان  
مورا فالحكم ان يوقف ماله جميعه  
الي ثبوت موته ببينة او حكم القاضي  
بموته اجتهادا عند مضي مدة  
لا يمس سدا اليها في غالب العادة  
والشهور عندنا لا تقدر تلك المدة  
بل المعتبر عليه الظن باجتهاد  
الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك  
وابي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر  
بسنتين نقله الولي عن ابن عبد  
الحكم وحكي ابن الحاجب رحمهم الله  
فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين